

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن : قال عليه السلام : .  
- " كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا الظفر والسن فإنها مدى الحبشة " .  
قلت : هو ملفق من حديثين فروى الأئمة الستة ( 1 ) ( 1 ) عند البخاري في مواضع : منها  
في " أواخر الذبائح " ص 832 - ج 2 ، وعند مسلم في " الصيد والذبائح " ص 156 - ج 2 ) من  
حديث رافع بن خديج قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت : يا رسول الله إنا  
نكون في " المغازي " فلا تكون معنا مدى فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما  
لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة انتهى .  
أخرجه مختصرا ومطولا . الثاني : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا أبو خالد الأحمر  
عن ابن جريج عن عمه عن رافع بن خديج قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح  
بالليطة فقال : كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفرا انتهى . وقد تقدم في السابع قال ابن  
القطان في " كتابه " بعد أن ذكره باللفظ الأول من جهة مسلم : هذا حديث يرويه مسلم من  
حديث سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده  
رافع بن خديج قال : كنا الحديث قال : وهكذا رواه عمر بن سعيد أخو سفيان الثوري قال :  
والشك فيه في شيئين : في اتصاله وفي قوله : أما السن فعظم هل هو من كلام النبي صلى الله  
عليه وسلم أو لا ؟ فقد رواه أبو داود ( 1 ) عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق والد سفيان  
الثوري عن عباية بن رفاع بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال : أتيت النبي صلى  
الله عليه وسلم فقلت له : يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس عندنا مدى أفنذبح بالمرورة  
وشقة العصا ؟ فقال عليه السلام : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سنا أو  
ظفرا قال رافع : وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قال : فهذا كما  
ترى فيه زيادة رفاع بين عباية وجده رافع وفيه إثبات قوله : أما السن من كلام رافع وليس  
في حديث مسلم من رواية الثوري وأخيه عن أبيهما ذكر لسماع عباية من جده رافع إنما جاء  
به معننا فبين أبو الأحوص أن بينهما واحدا وإن كان الترمذي قد قال : إن عباية سمع من  
جده رافع ولكن ليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث ولم يكن أيضا في حديث مسلم أن قوله :  
أما السن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم نصا فبينه أبو الأحوص من قول رافع لأنه محتمل  
قال : وليس لأحد أن يقول : أخطأ أبو الأحوص إلا كان الآخر أن يقول : أخطأ من خالفه لأنه ثقة  
انتهى .

( 1 ) عند أبي داود في " الضحايا - باب الذبيحة بالمرودة " ص 34 - ج 2 عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده به وليس في نسخة أبي داود المطبوعة : قال رافع